الخليل وغيره من العروضيين ان الخرم وهو حذف الحرف
الاول من الوتد المجموع مما يدل على ذلك انه هو الذي
اصلاح يرجع اليه مع جواز ان يكون الحذف هو الحرف
الثاني قلت استدل الصفاقسي للجماعة بوجهين احدهما
ان البيت الشعري مشبه بالبيت المسكون والكسر وغير
البيت المسكون انما يأتي على اوله فكذا الخرم مشبه به
وثانيهما ان النقص ضرائي زيادة ولما كانت الزيادة المعبر عنها
بالتي وتكون قبل اول حرف كان ضربها وهو النقص كذلك الخرم
يحمل على الشين على الضرب والقبض كما يحملونه على النقيض
يقال لو كان هذا الدليل الثاني لكان الخرم جائزا في رباعي زاد وغيرها
كما ان الخرم كذلك فانا نقول لا نسلم ان وقوع ذلك لان الخرم
جعني رباعي زاد قليل وهو ما يودي اليه من الاشتراك بالساكن وهذا
لم يكن في الوتر المفروق لتعذر ذلك فيه واقول اذا دار الضعف
بادنى شبه كان الوجه عندي ان ينتفي الالتفات اليه ما اوسا
ولا نسلم ان الكسر في وتر البيت المسكون انما يأتي على اوله ولو
سلم فلا ينتقض هذا الشبه الى ان يقوم دليلا على هذا الحكم
ولو سلم فيلزم ان لا يحصل تغيير لوتر الذي اوله سبب وقع الوتر
في صدر البيت او غير الصدر وهو باطل واما ثانيا فقوله ان الخرم
زيادة قبل الاول فيكون ضربها وهو النقص كذلك الكسر مستقيم
وذلك لانه يلزم ان يكون النقص قبل الاول وما يتصور فيه بيف
الا ان يجعل النقص واقعا على اول نفسه اي يجعل الناقص هو
غير الخرم على الاول وهذا ليس بشيء لحمل على الضرب وهو الزيادة
لان محلها ليس الاول نفسه وانما هي قبل الاول لا فيه فتامل
وعلى الجملة فمثل هذه امور واهية لا يستند اليها ولا يعول
في اقامة حكم عليها وبتصحيح الى رجوع الى ما صطلاح ولا مشاحة
فيه

فيه فال ابن مري اختلفوا في مسوغ الخرم مع انه يخرج
به الشعر عن الوزن قلت لو خرج عن الوزن لم يكن شعرا
ثم قال ابن مري الا خفش ومن تابعه انما زيد الخرم اجل ان
بين كل بيتين سكتة وكان الحذف يعادل السكتة قال ابن
مري وهذا ضعيف بضعف هذا الوجه قلت كانه يشير الى
اعتراض اي اذا حكم عليه بان عوض الخرم انما يكون حتى فيما
مناب منابه والسكتة ليست كذلك فلا تكون عوضا واعترضه
ابو الحكم بان الخرم انما يقع اوائل القصائد حيث لا بيت قبله
يوقع عليه ورده الصفاقسي بان الاخفش لم يقصد السكتة
بالنقوم حتى يلزم ذلك بل قال ما اخر البيت من السكتة
عوض مما حذف اوله ثم قال الصفاقسي نقم لقائل ان يقول
عليه انها علة غير مطردة اذ لا تسوغ الخرم الواقع اول
البيت اما الزيادة المصراع الثاني فلان الكلمة قد تقع في نصف
البيت فيكون بعضها اقاع النصف الاول وبعضها اول الثاني
وليس ثم سكتة فلا يجوز الخرم حينئذ اول النصف الثاني وهو
باطل وجوابه ان سكتة اخر البيت عوض عن كل خرم وقع
فيه جاز اول البيت او اول المصراع قلت كان وقوع الخرم
اول النصف الثاني عندهم ممنوعا اتفاقا حتى ينبني
عليه مثل هذا وقد علمت ما فيه من الاختلاف والاضطراب
الذي فيه عن الخليل مما ذكره ثم قال ابن مري وذهب عيسى
يعني الرباحفشي الى ان الخرم انما وقع في اول البيت ليقابل به
الترنم المريد في اخر البيت قال ابن مري وهذا ايضا ضعيف
لانا وجدناه حيث لا ترنم في اخر البيت نحو قوله
اذ هوا ما استعاروه من الهيثم عارية فلت هذا
نص ابن مري بما في اخذه الصفاقسي مرتبته ونسبه الى

الدائر